الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية الجزء الأول العدد (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ ٣٣.

المراسيم

مرسوم رقم /٥٧٠/

بموجب المرسوم رقم /۱۷٥/ تاريخ ۲۰۰۷/٤/۲٥

١- تصدق اتفاقية التعاون في مجال حماية البيئة الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣ من قبل وزير الإدارة المحلية والبيئة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ووزير الخارجية نيابة عن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية .

رئيس الجمهورية بشار الأسد

اتفاقية تعاون في مجال حماية البيئة بين

وزارة الإدارة المحلية والبيئة في الجمهورية العربية السورية ووزارة البيئة في جمهورية فنزويلا البوليفارية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين .

- أخذتين بعين الاعتبار ضرورة حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية.
- معتبرتين أن تطوير ودعم التعاون التشريعي والمؤسساتي والفني في مجال البينة سوف يوطد العلاقات بين البلدين.
- و (دراكما منهما إلى أنه نظراً لتشابه المشاكل البينية في كلا البلدين فإن الحلول الأكثر فعالية يمكن أن تكون من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي.
- وآخذتين بالحسبان المبادئ والتوصيات المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في ريودي جانيرو ١٩٩٢ (UNCED).

قد اتفقتا على ما يلى:

المادة الأولى

سوف يعمل الطرفان على تطوير التعاون الثناني في مجال البيئة على أساس الاحترام المتبادل لقوانين كلا الدولتين وذلك من خلال تبادل الخبراء والمعلومات والدراسات.

الملاة الثانية

من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية سوف يسعى كلا البلدين إلى تشجيع التعاون الثنائي بين مؤسساتهما العامة والخاصة في محال البينة كما سيسعيان إلى تنسيق مواقفهما حول المواضيع البيئية والنشاطات العالمية الأخرى ، كما ستسعيان التعاون معاً لتوفير مصادر التمويل اللازمة من خلال الهيئات العالمية للتمويل وذلك لإقامة مشاريع نموذجية في مجال البيئة تعود بالنفع على كلا الطرفين

وسيسعى الطرفان للحصول على مصادر تمويل لإكمال مشاريعهما المشتركة بالتعاون التام بين كلا البلدين وهيئات التمويل المعنية.

المادة الثالثة

يوافق الطرفان على إيصال هذا الاتفاق إلى القطاع العام العامل في مجال البيئة في كلا البلدين وذلك بما يتفق مع المادتين الرابعة والخامسة من هذا الاتفاق ويجب عليهما تحديد المجالات التي يمكن أن تكون موضوع تعاون خاص بين كلا الطرفين وكيف يمكن تحقيقها.

وبناءً على هذا الاتفاق تشكل لجنة بين كلا الطرفين لتحديد البرنامج الزمني للتعاون ومتابعة تنفيذه.

المادة الرابعة

يسعى الطرفان لتقويمة التعاون في المجالات البينية التالية :

- السياحة البينية وإدارة المحميات الطبيعية .
- ترشيد استخدام الموارد الطبيعية والمانية منها
 - إدارة النفايات الصلبة والخطرة.
 - التلوث الصناعي.
 - تكنولوجيا معالجة مياه الصرف الصحي.
 - التلوث البحرى وحماية الشواطئ.
- مواجهة مشاكل التصحر والتغيرات المناخية والمحافظة على التنوع البيولوجي.
- التوعية البيئية العامة عن طريق إدخال البعد البيئي في برامج التعليم لمختلف شرائح المجتمع .
- دعم برامج البحث المتعلقة بالأنشطة والتقنيات الصديقة للبيئة.
 - التشريعات والسياسات البيئية.

- وأي ميدان آخر يتعلق بالمحافظة على البينة يحدد باتفاق مشترك بين الطرفين .

المادة الخامسة

يتخذ التعاون في إطار هذا الاتفاق الأشكال التالية:

- تبادل المعلومات بشأن البرامج البيئية في كلا البلدين وتبادل المنشورات والمجلات العلمية والتقنية التي تهتم بمواضيع مجالات هذا الاتفاق
- تعزيز التعاون في مجال تنفيذ المبادرات البيئية.
- تنسيق المواقف بين الطرفين عندما يكون ذلك ممكناً في مجال المفاوضات المتعلقة بالمواضيع البينية خارج البلدين وذلك بعقد اجتماعات على هامش النشاطات المنظمة.
- مشاركة موظفي وخبراء وممثلين آخرين من كلا البلدين في المؤتمرات والاجتماعات والبرامج المنظمة في كلا البلدين.
- تبادل زيارات الخبراء والرسميين وممثلين آخرين بهدف تبادل المعلومات والخبرات .
- تحضير برامج تدريب مشتركة في مجالات محدودة في إطار هذا الأتفاق.

وأي شكل آخر من أشكال التعاون المتفق عليه بين الطرفين .

المادة السادسة

يوافق الطرفان كل سنتين على برامج عمل متكاملة تتناول مجالات التعاون المدكورة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية وسيسعى كل منهما للبحث عن مصادر التمويل، ويوافق الطرفان على تنفيذ هذه الاتفاقية في حدود إمكانيات التمويل المتاحبة وستتحمل الدولسة المضيفة تغطية تكاليف الإقامة والتنقلات المحلية للخبراء والممثلين الرسميين.

المادة السابعة

يتم إدخال أي تعديل أو تغيير على نص هذه الاتفاقية عن طريق المراسلات التي يتم من خلالها تبادل البروتوكولات المناسبة.

تمت صياغة هذه الاتفاقية دون المساس بحقوق وواجبات أيا من الطرفين الناجمة عن اتفاقيات دولية

أخرى والخلافات التي يمكن أن تنشأ نتيجة تطبق هذه الاتفاقية تحل عن طريق مفاوضات بين الطرفين .

المادة الثامنة

يدخل هذا الاستنبر التنفيذ من تاريخ اعتماده من قبل المحكوب الري المفعول لمدة خمس سنوات وسيتم تجديده ضمنيا لفترات مماثلة إلا إذا أشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بفترة لا تقل عن ستة أشهر قبل نفاذ مدة صلاحيته برغبته في إلغاء الاتفاق. لا يؤثر إلغاء هذا الاتفاق-ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك-على سير مشاريع وبرامج التعاون البيئي التي هي في طور الإنجاز.

حرر ووقع في دمشق بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ على نسختين أصليتين باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية ولكل منهما ذات القوة ، وفي حال الاختلاف في التفسير تعتمد النسخة الإنكليزية .

عن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية عن حكومة الجمهورية العربية السورية